

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك طيبة إختصاص في أمراض النساء والتوليد وأنك بدأت ممارسة نشاطك خلال سنة 2013 وتخضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي . وطلبت على هذا الأساس، معرفة هل يمكنك الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أم لا.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 تنتفع خاصّة المؤسسات المحققة لأرباح المهن غير التجارية الخاضعة للضريبة حسب النظام الحقيقي المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار، بالإعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصّة بنشاطك وفي صورة استجابتك للشروط المنصوص عليها بالفصل 17 المشار إليه أعلاه فإنه يمكنك الإنتفاع بهذا الإعفاء.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المساعد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي